

زاد المسير في علم التفسير

بقصة طعمة بن أبيرق وقد روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول إذ رمى عائشة عليها السلام بالإفك .
وفي قوله خطيئة أو إثما أربعة أقوال .
أحدها أن الخطيئة يمين السارق الكاذبة والإثم سرقة الدرع ورميه اليهودي قاله ابن السائب .
والثاني أن الخطيئة ما يتعلق به من الذنب والإثم قذفه البريء قاله مقاتل .
والثالث أن الخطيئة قد تقع عن عمد وقد تقع عن خطأ والإثم يختص العمد قاله ابن جرير وأبو سليمان الدمشقي وذكر الزجاج أن الخطيئة نحو قتل الخطأ الذي يرتفع فيه الإثم .
والرابع أنه لما سمى الله بعض المعاصي خطيئة وبعضها إثما أعلم أن من كسب ما يقع عليه أحد هذين الاسمين ثم قذف به بريئا فقد احتمل بهتاناً ذكره الزجاج أيضاً فأما قوله ثم يرم به بريئا أي يقذف بما جناه بريئا منه .
فإن قيل الخطيئة والإثم اثنان فكيف قال به فعنه أربعة أجوبة .
أحدها أنه أراد ثم يرم بهما فاكتفى بإعادة الذكر على الإثم من إعادته على الخطيئة كقوله انفضوا إليها فخص التجارة والمعنى للتجارة واللهو .
والثاني أن الهاء تعود على الكسب فلما دل بـ يـ كسب على الكسب كنى عنه والثالث أن الهاء راجعة على معنى الخطيئة والإثم كأنه قال ومن يكسب ذنباً ثم يرم به ذكر هذه الأقوال ابن الأنباري .
والرابع أن الهاء تعود على الإثم خاصة قاله ابن جرير الطبري .
وفي المراد بالبريء الذي قذفه هذا السارق قولان